ذكر عصام الدين في تخليصه حيث شبه الدين بما في اناء الجامع بينهما الانقاذ من الهلاك اذ الماء سبب للحياة وكذا التمسك بالدين تشبيها مضمرا في النفس واثبات العصام تخييل

بسم الله الرحمن الرحيم يقول

العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية

عصام الدين بن محمد حفهما الله بمعرفته

الجلية ان احسن ما تؤدب به اللسن الوفية

وتدفع به البلية في البكرة والعشية

الحمد لواهب العطية اي كل عطية او

العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة

فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاة

اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن

ان يكون على النعمة الواصلة اليك

لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو

يعم سلمي البرايا والصلاة على خير البرية

اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي

عهد تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم

عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ

ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك

التفضيل انتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هي

احد معنى الآل فلا يلزم على المض الاهمال بل

بل فيه ابهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال

ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا

واعلى مزية عند اصحاب الروية ذوي

النفوس

النفوس الزكية اي المفلحة قال تعالى قد

افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء

العقل بالطريق الاولى اما بعد اما بعد

هذه مجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد

والاول ايضا مما اثبته الرضي وان كان المشهور

هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد

صار عانيا لتكلفات لا يجد لها عانيا

فان معاني الاستعارات اراد المصرحة والاستعارة

بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله

وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرايتها

كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان

المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات

فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة

بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الا

استعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب

مفصلة غير الضبط اراد بالكتب ما يشمل

ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير

مضبوطة لداعي مضبوطة او مجملة سهلة

الضبط فيحمل قوله مضبوطة على سهلة

الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها

مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب

المتقدمين اي وجه دل عليه كتب المتقدمين
دلالة صريحة علي ما يفيده التعبير عن الدلالة
بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر علي
وزن علم الكلام وعلي وزن عنق جمع زبور
بمعني الكتب والثاني انسب بالكتب لفظا و
معني وان كان الاول اعم فنظمت فرايد جمع
فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف
علي حدة ولا تخلط باللالي لشرفها واضافتها
الي عوايد من قبيل اضافة الصفة الي الموصوف
اي عوايد كالفرايد ولا يخفي حسن اضافة
الفرايد في هذا الكتاب الي العوايد ولو قال
فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق تمام
الاستعارات واقسامها وقراينها
كانه ادرج الترشيح في القراين تغليبا او لم يلتفت
اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره
وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بايا ه
ذكر القراين مع ان الترشيح ايضا من جملة تحقيق
الاستعارة واقسامها في ثلاثة عقود وان
ولا يخفي حسن نظم الفرايد في العقود وان
المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك

الثلاثة

الكلام الاول اعم الله ان وجه الاعمية باعتبار ان الكلام
كل ما يفيد من كناية واشارة وغيرها كتب اول اكتب
يتعين انها كتبت بالفعل تدبر والا بلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز
فظمت فرايد فيه استعارة تصريحية
هنا المسايل بالفرايد واستعار
فرايد للمسايل الدقيقة

تغليبا ان كلا من الجريد والترشيح انما يكون بعد
استعارة مهتم بشانهم جامعة لها والا فالتجريد
ملائمات المشبه والترشيح ملائمات المشبه به والوجه
فيهما تكملة من ملائمات المشبه به في المكنية وهي
المشبه في المصرحة والمرشحة وما يتعلق به من قرينة
او مجموعي

فيه مجاز الاول اذ خيوط تؤلف للاكوان عقودا وقد شبه
الالفاظ الخ فاذا بادي

العقد الاول

الثلاثة واند علي الترتيب المذكور والاول حق
دون الثاني في انواع المجاز الاولي في انواع
الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الا
ستعارة واقسامها وقراينها فما سواها
مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
المجاز الآن يقال اختار ليلا يتبادر الوهم
الي الاقسام الاولية وفيه ست فرايد
الفريدة الاولي المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد
والداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك
المعرف الي التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل
علي ان المعرف مطلق المجاز وداع الي صرف الكلمة
الي ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ
الغير الظاهر الدلالة علي المعني اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
من التعريف قيد في اصطلاح التخاطب
مع انه ذكر غير لادخال الصلاة المستعملة
بحسب اللغة في العمل الشرعي فانها مجاز مع
انها لم تستعمل في غير ما وضعت له علي ما
ذكر غيرنا وفيه نظر ولا اخراج الصلاة
المستعملة بحسبها في الدعا لانها المستعملة
في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها

ليست بمجاز فلابد من اخراجها بقيد في اصطلاح
التخاطب لانها المستعملة ح فيما وضعت له في
اصطلاح التخاطب وهو في عرف اللغة على ما نقول
لاغنا قيد الجيثية المشعور بها في التعريف عنه
لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر فعني الامور الحسية
قال في الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سموا في
مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني
عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم
للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال
على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي
لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلا
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان
تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في
المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
مانعة عن ارادة ما اخرج به الكناية لانها وان
كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة
الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي منها دون

المجاز

فيه لو عناعلاقة السابق اسقط
ال بعد
اجاز والمجاور تستعمل ويراد ملاحظة
علاقة بين المعنيين وهي المناسبة المصححة لان
ينتقل من احدهما الى الاخر فيجوز كونه
ان كان مرسلا بعلاقة من خمسة وعشرين وان كان
وان كان خلافه فالمشابهة اه

لغظ علاقة
ومعنى بالسوط ما يشمل
الحبل السوط
غلط اللسان
مجازا فلا يرد
الايراد اه

١٢٩

المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية
يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل
ليتوسل به الى الانتقال الى المراد فيها القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي
ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة
له اذ الايراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير
الموضوع له ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا
اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن
ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له مطلقا اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة
الموضوع له لذاته مثلا نحو جاني اسد يرمي ليس
فيه مانع الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود
لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال
الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة
الموضوع له للانتقال مقتضاها ان يكون الموضوع له
محققا وتكون ارادته للانتقال ففي جاني اسد
يرمي ليس اتيان الاسد محققا بخلاف جبان الكلب
فان جبنه موجود فيصح ان يراد للانتقال الى
المضايقة ان كانت علاقة المقصودة غير
بحر المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل

فيه وضع نتيجة البحث

لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره مع انه ينافيه ما ياتي من ان الاستعارة
المكنية عند صاحب الكشاف المشبه المضمر
في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في
المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية الفرد الثاني ان كان
المستعار اسم جنس اي اسم غير مشتق اسم الجنس
في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات
النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظايره
فلا تصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا
العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد
جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته ايضا وان
كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف اهل
هذا الفن كل ما يقابل المشتق لكن قوله العلم
لا يستقيم لمنافاته الجنسية لاقتضاء
التشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص

والا

لانه لا تجري فيه الاستعارة الاصلية
ولا التبعية اذ الاقسام ثلاثة احدها
لا تجري فيه الاستعارة اصلا وهو العلم
الشخصي والثاني اسم الجنس غير المشتق
تجري فيه الاستعارة الاصلية والثالث
المشتقات تجري فيها الاستعارة التبعية
اه تقرير وكن سلفا بعض المدرسين
ان علم الشخص الغير المشهر تجري فيه ايضا
الاستعارة لكن من امعن النظر في عبارته
يراها ترجح للمشهر وصفه فما لم عند
الوقوف عليها

والا فالمشتق ايضا في الجنسية ولا يخفى ان قوله
اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه
اراد اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الا انه يراد اسما
كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم وتخرج
عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التغيير ومع ذلك
يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة
اصلية يعرف وجه اصالتها بعدم عرفه وجه
تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ
المذكور اي المستعار المشتق والحرف فانهما
بقيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان
كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا
اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه
مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير
يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل
ويشتق منه قتل فيستعار قتل لتشبيه
استعار القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل
باجي القوم ذلك بما فيه خفا ولا تقي ذلك